سلسة دراسات

في الاقتصاد الإسلامي

الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية

لتحديد الحد الأدنى للأجر

دراسة من إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

للاتصال بالمؤلف :

- تليفون : ٠١٠١٥٠٤٢٥٥
- بريد إلكتروني : E.M. Drhuhush@hotmail.com
- موقع إلكتروني : www.Darelmashora.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الضوابط الشرعية والأسس الإقتصادية

لتحديد الحد الأدنى للأجر

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

استهلال

تثار قضية الأجر العادل الذي يكفل للعامل الحاجات الأصلية للمعيشة والذي يتناسب دائماً مع الارتفاع في الأسعار، في كل وقت وحين وفي كل مكان في العالم ولا سيما في الدول الفقيرة بمعنى توفير حد الكفاية له حتى يعيش عيشة هنية آمناً في سربه، معافى في بدنه عنده ما يكفيه.

فما هو حد الكفاية للعامل؟ وكيف يحدد؟ وما هي مسئولية الحكومة في توفير هذا الحد لكل مواطن ؟ وما هي آثار عدم توفير هذا الحد على استقرار المجتمع وأمنه؟

حول هذه التساؤلات وما يتفق عنها من مسائل أخرى تدور هذه الدراسة، وغاية الغايات منها تقديم ضوابط شرعية وسياسات إقتصادية يسترشد بها من يعينه الأمر في إصدار القوانين والتعليمات اللازمة لحماية العمال من الظلم حتى يحقق الاستقرار في الوطن.

مفهوم الأجر في الاقتصاد الإسلامي:

يحكم علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الإسلامي عقد العمل، والتكييف الفقهي له: "عقد بيع منفعة"، مثل عقد الإجارة الذي أجازه الفقهاء، وهذا العقد يقوم على الأركان الأساسية الآتية -:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإيجاب والقبول : من كل من العامل وصاحب العمل.

- موضوع العقد : بيع منفعة: جهد عضلي أو ذهني أو هما معاً
- صيغة العقد : يقول صاحب العمل للعامل أريد أن أستأجرك، وتوضع الشروط التي يتفقان عليها في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولقد ورد نموذج عقد العمل في القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى وسيدنا شعيب عليهما السلام :﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَانَقُولُ وَكِيلٌ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص٢٦:٢٩).

من هذا النموذج نستنبط أساسيات عقد العمل في الإسلام، وهي على النحو التالي:-

- تزكية بنت سيدنا شعيب لسيدنا موسى عليه السلام للعمل على أساس الأمانة والكفاءة.
- الإيجاب من سيدنا شعيب عليه السلام لاستئجار سيدنا موسى عليه السلام.
- القبول من سيدنا موسى عليه السلام للعمل.
- نطاق العمل : رعي ورعاية الأغنام.
- مقابل العمل : قيمة الصداق ما يعادل العمل ثمان سنوات وزيادتها إلى عشر يكون فضل من سيدنا موسى، بالإضافة إلى المسكن والطعام والملبس وغير ذلك من الحاجات الأصلية للحياة الكريمة لسيدنا موسى عليه السلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوفاء بالعقد : وهذا مستنبط من الآية الكريمة ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ (القصص :٢٩).

الضوابط الشرعية التي تحكم الأجر في الإسلام

لقد وضح الفقهاء الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها:-

(١) – أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنباً للغرر والجهالة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

(٢) – أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل، لا إذعان فيه ولا استغلال، فهو عقد بيع منفعة، يطبق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة :١).

(٣) – أن يكون الحد الأدنى للأجر متناسب مع تكلفة الكفاية، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة: من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم، وهذه من مسئولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، ودليل ذلك هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أوليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول" (رواه أبو داوود)، وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال) على أساس الكفاية للجندي ولأسرته ولمن يعولهم، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) – مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاية، والذي يمثل الحد الأدنى للأجر، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات، وطبيعة العمل ومخاطره، وكذلك بالوقت المبذول، (فلا جهد بلا كسب)، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار، يقول الله تبارك وتعالى : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ) (سورة الزلزلة).

(٥) – حرمة أن يأخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلاّ يعتبر غلولاً (حراماً)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ".... ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (سحت)" (أبو داوود)، وفي رواية أخرى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعلمناه منكم على عمل فكتمنا خيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما" (رواه أحمد)، ويجمع الفقهاء أن هدايا العمال غلول.

(٦) – حرمة أكل أجر العامل ظلماً، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: { وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (هود:٨٥)، ولقد ورد في الحديث القدسي عن رب العزة سبحانه أنه قال : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (رواه مسلم وأحمد)، ولقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير، ويدخل فيهم العمال، فيقول صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه " (رواه البخاري ومسلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧) – تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسئولية ولي الأمر، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه البخاري ومسلم)، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.

كيف يحسب الحد الأدنى للأجر؟

كما سبق البيان في البنود السابقة، وفي ضوء مستويات الأسعار السائدة، تتمثل تكلفة الحاجات الأصلية للمعيشة للفرد شهرياً في المتوسط وهي تمثل الحد الأدنى للأجر في الآتي:

(١) – تكلفة الغذاء

متوسط اليوم ٢٠ جنيه × ٣٠ يوم = ٦٠٠ جنيه

(٢) – تكلفة الملبس

متوسط السنة ١٢٠٠جنيه ÷ ١٢ شهر = ١٠٠ جنيه.

(٣) – تكلفة العلاج

تقدير كحد أدنى = ١٠٠ جنيه.

(٤) – تكلفة التعليم

تقدير كحد أدنى = ٢٠٠ جنيه.

(٥) - تكلفة المسكن

تقدير- الإيجار الشهري =٥٠٠ جنيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجمالي تكلفة الحاجات الأصلية كفرد داخل أسرة = ١٥٠٠ جنيه.

ويعتبر هذا الرقم تقديريا يحتمل الزيادة وهو الحد الأدنى للفرد داخل أسرة، وينمو هذا الرقم سنوياً بمعدل لا يقل عن معدل متوسط الارتفاع في أسعار الحاجات الأصلية السابق بيانها بعاليه.

كما يزيد هذا الرقم بزيادة أفراد الأسرة، فكلما زاد عدد الأفراد تزيد التكاليف المتغيرة وهي الغذاء والملبس والعلاج والتعليم، ولكن قد تكون تكلفة المسكن ثابتة.

مسؤولية الحكومة في توفير الحد الأدنى للأجر

تعتبر الحكومة مسؤولة مسؤولية تامة عن توفير الحد الأدنى لكل مواطن ، وعليها أن تصدر القوانين الازمة لذلك بما لها من سلطة ، وإذا حدث وأن بعض الفئات دون هذا الحد فعليها أن تطبق عليها سياسة الدعم الإجتماعي ، كما يجب أن تفعل سبل الرقابة على أصحاب الأعمال لضمان التنفيذ الفعلي لذلك .

مسؤولية النقابات العمالية والمهنية في توفير الحد الأدنى للأجر

يجب أن تتضامن النقابات ومنظمات المجتمع المدنى في تحقيق الحد الأدنى للأجر فهى راعية ومسؤولة عن رعيتها ، كما يجب عليها أن تشارك في المظاهرات السلمية والموضوعية للعمال الذين يطالبون بحقوقهم المشروعة والعادلة .

وخلاص القول : يجب أن يكون الحد الأدنى للأجر في ضوء تكلفة الحاجات الأصلية المعيشية للفرد ، وهذا يحقق الأمن والإستقرار في المجتمع وهذا من مسؤولية الحاكم وكذلك من مسؤوليات النقابات ومنظمات المجتمع المدنى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

استهلال ٢
مفهوم الأجر في الاقتصاد الإسلامي: ٢
فهرس المحتويات ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com